

يتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، والى قرارها ٣٣٦٢ ( د ل - ٢ ) المؤرخ في ١٦ ايلول / سبتمبر ١٩٧٥ والمتعلق بالانماء والتعاون الاقتصادي الدولي ،  
واد تشير الى النتائج المحرزة في عدد من المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة التي انعقدت خلال عقد الام المتحدة الانمائي الثاني بشأن المشاكل الاقتصادية والاجتماعية في العالم ،  
واد تدرك الحاجة الى احداث تغييرات عميقة في العلاقات الاقتصادية بين البلدين  
المتقدمة النمو والبلدان النامية ،

١ - ترجو من الامين العام أن يقوم ، بالتشاور مع لجنة التخطيط الانمائي ، وكذلك مع لجنة التنسيق الادارية وسائر الهيئات والمؤسسات المعنية في منظومة الام المتحدة ، بتجمیع البيانات والمعلومات المتصلة بسياسة استراتيجية انمائية دولية جديدة ، مع المراعة التامة للقرارين السالفی الذکر المتعلقيین باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والقرارات المذکورة الاخری ؟

٢ - وترجو كذلك من الامين العام أن يقدم تقريرا عن المعلومات المطلوبة أعلاه الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثالثة والستين المستأنفة ، وتقرر أن تنظر في ذلك الوقت في اتخاذ تدابير مناسبة للاعداد لوضع استراتيجية انمائية دولية جديدة ؟

٣ - وترجو أيضاً من الامين العام أن يعمل على أن تكون الدراسات والتقارير البحثية التي تجرى في ميدان الانماء والتعاون الاقتصادي ، بما في ذلك الدراسات والتقارير التي قد تقتضيها الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة ، متفقة مع أهداف القرارات سالف الذكر ؟

٤ - وترجو كذلك من الامين العام ان يستفيد في اعداد الدراسات والتقارير المذكورة اعلاه من جميع مؤسسات البحث ومن الخبرة الفنية المناسبة ، ولاسيما تلك الموجودة في البلدان النامية .

الجلسة العا\_مة ١٠٦  
٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٢٦

### ١٨٣/٣١ - انشاء شبكة لتبادل المعلومات التكنولوجية

ان الجمعية العامة ،

اد تشير الى قرارها ٣٢٠١ ( د ل - ٦ ) و ٣٢٠٢ ( د ل - ٦ ) المؤرخين في ١ أيار / مايو ١٩٧٤ ، وقرارها ٣٢٨١ ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، وقرارا ١٥٥ ( د ل - ٢ ) المؤرخ في ١٦ ايلول / سبتمبر ١٩٧٥ ،

وأذ تأخذ في اعتبارها قرار مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ٨٧ (د - ٤) المؤرخ في ٣٠ أيار / مايو ١٩٢٦ (١١٧) بشأن تعزيز القدرة التكنولوجية للبلدان النامية ،

وأذ لا يغ رب عن بالها قرارها ٣٥٠٧ ( د - ٣٠ ) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٢٥ بشأن الترتيبات المؤسسية في ميدان نقل التكنولوجيا ، ولاسيما الفقرات ٢ و ٥ و ٦ منه ،

وأذ تحيط علمًا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٠٢ (٥٢ - ٥) المؤرخ في ١ آب /  
أغسطس ١٩٧٤ بشأن ما يمكن أن تقوم به شبكة دولية للمعلومات التكنولوجية من دور في نقل التكنولوجيا  
وتقييمها ، وفي نمو التكنولوجيات المحلية المناسبة في البلدان النامية ،

واز تنه بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أحاط في مقرره ١٧١ (٦١ - ٦٢) المؤرخ في ٤ آب/اغسطس ١٩٧٦ ، علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام بشأن انشاء شبكة لتبادل المعلومات التكنولوجية (١١٨) ، خطوة أولى في سبيل تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٥٠٧ (٦ - ٣٠) ، وقرر حالة هذا التقرير الى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الحادية والثلاثين ،

١ - **تؤكد من جديد أهمية نشر المعلومات العلمية والتكنولوجية على نطاق أوسع بقصد تكثيف البلدان النامية من الحصول على ما تسفر عنه البحوث من نتائج ذات صلة باهتماماتها ، والاستفادة من خبرة البلدان النامية الأخرى في انجاز المشاريع ، بحيث يتاح لها اختيار التكنولوجيات الضرورية لنموها الصناعي وتشجيع انماط اقتصادها التكنولوجية الخاصة بها ؛**

٢ - وتشتمي على الأمين العام للتقرير المحال من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وترجوا منه أن ينقل شكر الجمعية العامة إلى أعضاء قوة العمل المشتركة بين الوكالات الذين أضطلاعوا بإعداد خطة إنسانٍ شبكة لتبادل المعلومات التكنولوجية ؛

- ٣ - وتحيط علمًا مع الارتياح بالتقدير وما تضمنه من نتائج (١١٩)، وخاصة ما يتصل منها بأهمية اقامة شبكة تستفيد منها جميع البلدان، وخاصة البلدان النامية؛

٤ - وتحث من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، والمدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي أن يقوما ، بالتشاور مع اللجان الإقليمية وغيرها من المنظمات المختصة ، بمضاعفة جهودهما ، كل في مجال اختصاصه ، للمساعدة في إنشاء مراكز في البلدان النامية لنقل وتطوير التكنولوجيا على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية ، بغية توفير العناصر الأساسية لتشغيل شبكة دولية لتبادل المعلومات التكنولوجية تشغيلها مناسبا ، عن طريق ما يناظرها من شبكات المعلومات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية ؟

(١١٧) أنظر أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع: E.76.II.D.10 ) ، الباب الأول ، الفرع ألف .

. E/5839 (11人)

(١١٩) المرجع نفسه ، الفرع الرابع .

٥ - وترجو أيضاً من الامين العام وقوه العمل المشتركة بين الوكالات أن يواصل عملهما هذا وفقاً للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة رقم ٣٥٠٢ ( د - ٣٠ ) ، بما في ذلك اعداد واصدار الدليل النموذجي لخدمات الام المتحدة الاعلامية المشار اليه في التقرير ( ١٢٠ ) ، وأن يقدّمها الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين المزيد من النتائج والتوصيات بشأن انشاء شبكة لتبادل المعلومات التكنولوجية ،

٦ - وترجو كذلك من الامين العام أن يقوم ، بالتشاور مع قوه العمل المشتركة بين الوكالات ، وفي اطار الطاقة الموجودة حالياً في الامانة العامة ، بتوفير الخدمات الادارية اللازمة لتنفيذ توصيات التقرير بقدر ما تسمح به الامكانيات الراهنة ؟

٧ - وترجو من الامين العام وقوه العمل المشتركة بين الوكالات العمل على ضمان توفر حصر لما يوجد حالياً على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية من قدرات في مجال المعلومات سواءً من حيث مصادر المعلومات أو وسائل الحصول عليها أو الخدمات المتعلقة بها ؟

٨ - وتحث الامين العام وقوه العمل المشتركة بين الوكالات على أن يقوما ، عن طريق هذا الحصر ، بتعزيز أوجه القصور التي يمكن أن تعيق انشاء هذه الشبكة ، وأن يوصيا الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بالتدابير اللازمة لحل أوجه القصور هذه ؟

٩ - وترحب بتقرير المدير التنفيذي لمنظمة الام المتحدة للانماء الصناعي عن انشاء مجلس للمعلومات التكنولوجية الصناعية ( ١٢١ ) ، وتحث مجلس الانماء الصناعي على أن يتخذ ، في وقت مبكر ، قرارات تتيح للمدير التنفيذي اتخاذ التدابير اللازمة لتشغيل مصرف المعلومات ، وأن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بشأن التدابير المتخذة في هذا الصدد .

الجلسة العامة ١٠٦  
٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

### ١٨٤/٣١ - مؤتمر الام المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء

#### ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى الفقرة ٧ من الجزء الثالث من قرارها رقم ٣٣٦٢ ( د - ٢ ) المؤرخ في ١٦ ايلول / سبتمبر ١٩٧٥ ، التي قررت فيها وجوب عقد مؤتمر الام المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض الانماء في عام ١٩٧٨ او عام ١٩٧٩ ،

( ١٢٠ ) المرجع نفسه ، الفقرة ٧٦ ( ١ ) .

( ١٢١ ) A/31/147 .